

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل  
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم  
٦٧٦/١ ( وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ )

بسم الله الرحمن الرحيم

(خطاب ديوان الرئاسة بتبلیغ قرار مجلس الخدمة المدنیة رقم ٦٧٦/١ في  
١٤٢١/٢/١٦هـ)

الرقم : ٧٦٢٣/٧ ر  
التاريخ: ١٤٢١/٤/٢٠ هـ

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنية  
ورئيس لجنة تدريب وإبعاث الموظفين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نبعث لكم بطیه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنیة رقم ٤٢١/٣١٥ م خ وتاريخ ١٤٢١/٤/٢ هـ المشارفيه إلى أن مجلس الخدمة المدنیة إطلع خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ على مشروع (لائحة الإبتعاث للدراسة في الداخل) المرفوع بخطابكم رقم ٣٨٠٤٠ و تاريخ ١٤١٩/٨/٢٤ هـ .

كما إطلع على محضري توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم ١١٨٤ وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٣ هـ ورقم ١٣٢٣ وتاريخ ١٤٢١/١/٢٧ هـ حول الموضوع . واتخذ المجلس حيال ذلك قراره رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ المتضمن ما يلي :-

أولاً: الموافقة على (لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل) بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً: تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تبليغها .

ثالثاً: تقوم لجنة ( تدريب وإبعاث موظفي الخدمة المدنیة ) بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة بإعداد تقرير شامل يرفع لمجلس الخدمة المدنیة يتضمن تقييماً لها وتحديد ما قد تظهره التطبيقات العملية لها من سلبيات . وأقترح ما تراه اللجنة من توصيات حولها .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما إنتهی إليه مجلس الخدمة المدنیة بهذا الشأن .

نأمل إكمال اللازم بمحبته .  
ونقبلوا تحياتنا .

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز  
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## ( لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل )

### المادة الأولى:

تختص لجنة تدريب وإنعاش موظفي الخدمة المدنية والتي يشار إليها فيما بعد ( باللجنة ) فيما يتعلق بهذه اللائحة بما يلي :-

- أ- رسم السياسة العامة لإيفاد الموظفين في الداخل والتنسيق مع الجهات الحكومية بما يتمشى مع حاجة هذه الجهات .
- ب- دراسة الطلبات والبت فيها .
- ج - تحديد مدة الإيفاد .

د- تبني الأساليب ووضع الضوابط التي تنظم عملية اختيار المرشحين للإيفاد للدراسة في الداخل لجعل الإختيار يتم وفق أسس موضوعية .

### المادة الثانية:

يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لغرض الحصول على ( دبلوم بعد البكالوريوس ) أو ( الماجستير ) أو ( الدكتوراه ) أو ما يعادل هذه المؤهلات بالشروط التالية :

١- أن يقتصر الإيفاد على المجالات العلمية والتخصصات التي ترى اللجنة أن حاجة العمل بالأجهزة الحكومية تدعو لها .

٢- أن يكون الإيفاد تلبية لحاجة حقيقة لدى الجهة الحكومية تدعو إلى رفع مستوى تأهيل بعض موظفيها إلى الحد الذي يمثل مطلبًا أساسياً لتأدية العمل بكفاءة ، أو لتأهيلهم لأعمال جديدة تدخل ضمن نشاط الجهة . ويكون ذلك من خلال ما تضعه كل جهة حكومية من خطة للإيفاد يتم إعتمادها من قبل اللجنة .

٣- أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب الإيفاد عليها متواقة مع طبيعة عمل المرشح للإيفاد للداخل أو العمل الذي يعد للإيفاد من أجله .

٤- أن يكون المرشح قد أمضى مدة ستين على الأقل في الخدمة الحكومية بصفة رسمية بإستثناء الأطباء .

٥- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد في المملكة .

٦- أن لا تقل درجة التقدير في تقويم الأداء الوظيفي له عن ( جيد جداً ) .

### المادة الثالثة:-

على الموفد للدراسة أن يكون حسن السيرة مواظباً على دراسته وأن ينهيها خلال المدة المحددة بقرار إيفاده . ويجوز للجنة أن تمدد فترة الإيفاد بقرار منها يحدد المدة الإضافية للحصول على الدرجة الموفدة لها أصلاً . وفقاً للشروط التالية :

أ- قيام الموفد بدراساته على وجه مرض ويتم التأكيد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل المشرف الدراسي وما تتضمنه من معوقات حالت دون إتمامه دراسته خلال المدة الأصلية المحددة له بقرار إيفاده .

- بـ- موافقة جهة عمله للتمديد له .
- جـ- ألا يكون قد غير تخصصه أو الجهة التعليمية الموفر لها دون موافقة اللجنة والجهة التي يعمل بها .
- دـ - ألا يكون قد أخل بالخطة الدراسية المقررة له من قبل اللجنة .  
ولللجنة التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً دراسية أو صحية أو عائلية حالت دون إتمامه الدراسة في المدة المحددة .

#### المادة الرابعة :-

لا يجوز للموفر للدراسة تغيير التخصص الموفر له إلا بموافقة اللجنة، وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :-

- أـ- قيام جهة عمل الموفر بالرفع للجنة عن الحالة التي تتطلب تغيير التخصص قبل وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع وإتخاذ القرار المناسب وإبلاغه للجهة .
- بـ- توفر مبررات تغيير التخصص مدعمة برأي الجهة التعليمية التي أوفد لها، والجهة التي يتبعها الموفر .
- جـ- الحصول على قبول التخصص الجديد الذي يرغب الموفر دراسته ، وأن يكون من التخصصات الواردة بخطة الجهة التي يتبعها الموفر أو أن تطلب الجهة ضمه لخطة إن لم يكن موجوداً بها .
- دـ- ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب الموفر في دراسته .

#### المادة الخامسة :-

لا يجوز للموفر للدراسة أن ينتقل من جهة تعليمية إلى جهة أخرى إلا بعد موافقة اللجنة بناء على موافقة جهة عمله بالشروطين التاليين :-

- أـ- أن يكون الانتقال لمتطلبات ضرورية تقتضيها حاجة العمل أو ظروف الموفر الدراسية أو الصحية أو العائلية .
- بـ- أن لا يترتب على الانتقال تمديد فترة الإيفاد أكثر مما كانت عليه أصلاً بقرار الموافقة على الإيفاد .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز إنتقال الموفر للدراسة لأكثر من جهة تعليمية واحدة خلال فترة إيفاده .

#### المادة السادسة:-

يجوز للجنة أن تسمح للموفر بالاستمرار في الإيفاد للحصول على مؤهل أعلى وفقاً للضوابط التالية :-

- أـ- حاجة جهة عمل الموفر لتلك الدرجة العلمية على أن تكون ضمن خطة الجهة التي يتبعها الموفر أو مضافة إليها بموافقة اللجنة .
- بـ- حصوله على قبول الدرجة العلمية الجديدة .
- جـ- أن يكون متوفقاً في دراسته وأن ينهي فترة إيفاده الأساسية بنجاح خلال المدة

الأصلية المحددة له بقرار الإيفاد .

#### المادة السابعة :-

اللجنة إنتهاء الإيفاد - بعد التنسيق مع جهة عمل الموفرد - في الحالات التالية :-

أ- عدم تقدم الموفرد في دراسته في النصف الأول من المدة دون مبرر .

ب- ظهور دلائل تشير إلى عدم جديته في الدراسة وذلك من خلال التقارير الدراسية الواردة عنه من الجهة الموفرد لها .

ج- قيام الموفرد بتغيير الجهة التعليمية الموفرد لها أصلًا دون الموافقة المسبقة من اللجنة .

د- قيام الموفرد بتغيير تخصصه دون موافقة جهة عمله واللجنة ، ومضي مدة على ذلك يستحيل معها عودته لتخصصه الأصلي وإكمال متطلباته خلال المدة الأصلية للإيفاد .

ه- إخلاله بواجباته كموفرد للدراسة .

ولللجنة أن تقرر إسترداد كل أو بعض ما صرف للموفرد خلال مدة إيفاده بما في ذلك الراتب وبدل الإنفاق الشهري .

#### المادة الثامنة :-

على الموفرد بعد إنتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة إيفاده ، وعند إمتناعه يلزم بدفع نصف ما صرف له من رواتب وكامل البدلات خلال مدة الإيفاد أو ما باقي منها حسب الأحوال .

#### المادة التاسعة :-

تحتسب مدة الإيفاد بموجب هذه الأحكام في الخدمة .

#### المادة العاشرة :-

أ- لا يجوز النظر في ترقية الموظف أثناء فترة إيفاده ، وإذا لم يحقق الغرض الذي أوفد من أجله فلا تحتسب مدة إيفاده لأغراض الترقية .

ب- لا يستحق الموظف الموفرد للدراسة في الداخل إجازات عادية عن مدة إيفاده .

#### المادة الحادية عشرة :-

أ- يصرف للموظف الموفرد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الإنفاق الشهري عدا الأطباء الذين يوفدون لإكمال دراستهم الطبية فإنه يستمر صرف بدل التفرغ لهم .

ب- يصرف للموفرد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لاتقل عن مسافة الإنذاب(بدل ترحيل) وفقاً لأحكام المادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته .

#### المادة الثانية عشرة :-

تحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفرد الرسوم الدراسية في حالة وجودها .<sup>(١)</sup>

## المادة الثالثة عشرة :-

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين المدنيين الذين يتم إيفادهم للدراسة بالداخل من قبل الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة – ماعدا موظفي المؤسسات العامة الذين تنظم أوضاعهم الوظيفية بلوائح خاصة بهم أو من تشملهم لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات – وتلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- إثنان العيدين والمحاضرين بالكليات في غير الجامعات من شرط السنين للإيفاد أو الإبتعاث:  
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٢٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١٢٤ هـ بالموافقة على أن يتم إيفاد العيدين والمحاضرين بالكليات في غير (الجامعات المشمولين بلائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ) للدراسة في الداخل والإبتعاث للدراسة في الخارج بعد مضي سنة واحدة في الخدمة الحكومية بدلاً من سنين ٠

### - رسوم الشهادة الجدارية:-

(١)- ورد للوزارة استفسار عن تعويض بعض الموظفين للدراسة لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عن الرسم الذي تطلبه الهيئة للحصول على (الشهادة الجدارية) وهل تدخل ضمن الرسوم التي تتحمّلها الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف الوارددة بالمادة (١١) من اللائحة أعلاه؟  
وقد أفادت الوزارة بأنه تم التفاهم مع كل من وزارة المالية ووزارة التعليم العالي الذين اتفقا مع الوزارة على أنه مادام أن الهيئة تعتبر أن رسوم (الشهادة الجدارية) إلزامية على المتدرب ولا ينصح ما يثبت تخرجه مالم يستوفيه فإنها تدخل في هذه الحالة ضمن الرسوم التي تتحمّلها الجهة التي يتبعها الموظف وفقاً للمادة ١١ المشار إليها وبعوض عنها الموظف إن كان قد دفعها .

### اشترط عدم تجاوز سن الأربعين لمن يوفد من الموظفين للدراسة داخل المملكة:-

صدر الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٦٠٧٠٤/٧/٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢١ هـ الموجه إلى معالي وزير الخدمة المدنية ورئيس لجنة ابتعاث وتدريب موظفي الخدمة المدنية ٠٠٠٠ حيث نص الأمر على الموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية ، والتعليم العالي ، والتربية والتعليم ، والاقتصاد والتخطيط ، والعمل ، والصحة) لدراسة موضوع عدم تجاوز من يبتعد من الموظفين سن الأربعين عاماً ، بإثنان التخصصات الصحية والطبية النادرة والتخصصات المهمة المشتملة بمتعاقددين غير سعوديين ٠٠ ورفع مرئياتها بشأنه .

حيث أوصت اللجنة بالإبقاء على شرط السن المحدد (بالأربعين) عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ ولا يستثنى منه إلا الحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) من محضر اللجنة أو ما يستجد مما تقتضي لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية بضرورة استثنائه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من الحالات المستثناء بهذه الفقرة ٠٠، وما أشار إليه معالي وزير الخدمة المدنية من تأييده لما أوصت به لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية نظراً لأن شرط السن الذي وضعته اللجنة قد بني على ما تضمنته لائحة الإيفاد للدراسة في الداخل من أهداف تركز بالدرجة الأولى على تلبية الحاجة الفعلية للدرجات العلمية العالية في المجالات الصحية والعلمية التي تعاني حالياً من نقص كبير في الكفاءات السعودية ، وغيرها من النشاطات الخاصة بالدراسات والبحوث ببعض الأجهزة الحكومية والإشراف والتطوير بالتعليم العام ٠٠ وقد تضمن الأمر السامي الموافقة على هذه التوصيات المشار إليها أعلاه .

الإستثناءات الواردة على سن الأربعين وفقاً ( للفقرة الرابعة ) من محضر اللجنة المشار إليها في الأمر السامي أعلاه .

سبق للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أن أقرت حالات إستثنائية من شرط السن إما على أساس درجة علمية محددة أو مجالات عمل وهي :-

- ١- التخصصات الصحية ، وذلك لكون الموظف يستمر في أداء العمل كأحد متطلبات الحصول على الدرجة مما لا يؤدي إلى انقطاعه عن ممارسة العمل سواء بالجهاز الصحي الذي يعمل به إذا كان معداً لذلك أو بالمستشفيات المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، علاوة على أن الحصول على الدرجة العلمية بالنسبة للأطباء أمر تتحمه الضرورة كوسيلة للتخصص في مجال من المجالات الطبية والبلاد لا تزال بحاجة ماسة إلى أعداد كبيرة منهم لسد حاجة السعودية والنمو المتزايد .
- ٢- برنامجي ( الدبلوم العام في التربية ) و ( الدبلوم العالي في القراءات ) وذلك لكونهما محددي المدة بسنة واحدة غير قابلة للتمديد ، علاوة على أن الحصول على أي من هذين дипломами يعتبر شرطاً أساسياً من شروط موافقة مهنة التدريس لفئات محددة .
- ٣- التخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها ، وتحتفل من مجال إلى آخر ومن جهاز إلى آخر حسب الحاجة التي تحدها كل جهة في خطوة ترفع إلى اللجنة تتعرف من خلالها على حقيقة الحاجة التي من أبرزها إحلال المواطنين محل المتعاقدين غير السعوديين .

وبالتالي فإن الإستثناء على هذا الأساس يقدر حالة بحالة ويختلف القرار فيها بإختلاف حاجة الأجهزة الفعلية وأهمية التخصص ، مثل كونه يشكل حد أدنى لشغل الوظيفة .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

( $\circ$ )







